لا يمكنها فيه الصوم فلا يدخل في النذر واذا لم يدخل في النذر لم يجب قضاؤه والثاني يجب القضاء لان المنذور
محمول على المشروع واذا الحائض تقضي الصوم الواجب بالشرع كذلك النذر فان قلنا ليس فلم لو نذرت الصوم
في ايام الحيض لم ينعقد ولم يجب القضاء قولا واحدا هلا قلتم ها هنا مثله قلنا الفصل بينهما ان النذر اذا اختص
بزمان الحيض كان نذرا معصية وها هنا اذا تعلق بالسنة لم يكن معصية فافترقا واما ان افطر لمرض فهل
تقضيه فيه وجهان احدهما لا تقضي لانه عجز متمكن من صومه فلم يتناوله نذره والثاني يلزمه لما ذكرناه
في الحائض وان افطر لسفر قضى واما ان كان قد شرط فيه التتابع فافطر لغير عذر وجب عليه الاستئناف
وان افطرت للحيض لم ينقطع التتابع وكان القضاء على ما مضى وان افطر لمرض فهل ينقطع التتابع قولان واذا
قلنا لا ينقطع فهل يقضيه على ما مضى وان افطر لسفر فان قلنا المرض يقطع التتابع فالسفر اولى وان قلنا
المرض لا يقطع فهي السفر قولان وقد مضى بيان ذلك فيما مضى فصل فاما اذا نذر سنة مطلقة
بعينها اطرق فان لم يشترط فيها التتابع جاز ان يصومها متفرقا ومتتابعا ويصوم اثني عشر شهرا بالاهلة
ان سااوان لم يصم مابين الهلالين حسبنا الشهر ثلثين يوما لان الشهر عبارة عما بين الهلالين او ثلثين يوما فان
صام شوالا لم يصم يوم الفطر فان كان ناقصا قضى يوما وان كان تاما قضى يومين لانه لم يصم مابين الهلالين
ويصوم شهر رمضان عن الفرض لا عن النذر فان قيل الا قلتم لا يقضي يوم الفطر والنحر وايام التشريق
وشهر رمضان كما قلتم اذا عين قلنا اذا عين السنة لم ينعقد نذره في شهر رمضان ويوم الفطر ويوم
النحر وقد عينه فسقط قضاؤه وليس كذلك ها هنا لانه يمكن حمل النذ[illegible] رمضان
والايام التي لا يجوز صومها فحملناه على ما [illegible] وهذا كما اذا
وجد فيها عيبا لم يكن له ان [illegible] ولو وجد [illegible] وجد بها عيبا كان له ابدالها [illegible] شرط
التتابع كان عل[illegible] فطر لكن [illegible] التتابع [illegible] اذا عين
فصل اذا نذر [illegible] فطرا و يوم [illegible] لم ينعقد نذره [illegible] قال ابو حنيفة ينعقد
نذره ويلزمه ان يصوم [illegible] الصيام مسئلة قال
ولو قال لله علي ان احج عامي هذا [illegible] عليه فان حدث به مرض
او حطا عدد او نسيان او توان قضاه [illegible] عامه هذا فان امكنه الحج

وجود الشرائط السبعة المذكورة في الحج الفرض لزمه وان تعذر عليه لم يجب عليه ولم يلزمه القضاء لان الذي
تعلق به النذر لم يمكنه وما بعد ذلك فليس بمنذور وعلى ان حجة الاسلام لانه متى امكن وجب لا تختص
بسنة واحدة وذكر الشافعي ها هنا اذا احال بينه وبينه سلطان وهذا احصر خاص وقد مضى بيان
الحصر في باب الحج في انه هل يغني عن الاعادة فاما ان امكنه الحج الا انه تركه لمرض او نسيان استقر في ذمته
وقضاه فان مات قضي عنه كما نقول في حجة الفرض اذا وجبت في ذمته مسئلة قال ولو قال لله علي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه واحب لو صام صبيحته ولو قدم نهارا
هو فيه صائم تطوعا كان عليه قضاؤه لانه نذر وقد يحتمل ان لا يكون عليه القضاء وجملته انه اذا
نذر ان يصوم يوم يقدم فيه فلان فهل ينعقد نذره فيه قولان احدهما لا ينعقد نذره وهو اختيار الشيخ ابي
حامد ووجهه انه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه فلا ينعقد نذره فيه كما لو قال لله علي ان
اصوم امس اليوم الذي يقدم فيه فلان والقول الثاني ينعقد نذره وهو اختيار المزني والقاضي ابي الطيب
ووجهه ان هذا اليوم يمكنه صومه بان يعلم ان فلانا يقدم فيه قبل قدومه فينوي صومه من الليل
فانعقد نذره فيه كما لو نذر يوما مطلقا قال المزني ولا يجب عليه الصوم في زمان لا يمكنه فعله
فيه الا ترى ان الصبي يبلغ في اثناء اليوم فيلزمه قضاؤه وكذلك المغمى عليه والحائض يلزمهما قضاء الصوم
وان لم يمكنهما فاما ما قا[illegible] عليه فينبغي ان لا يسلم من يقول بهذا القول اذا ثبت هذا فان قلنا لا ينعقد نذره
[illegible] طرق فان علم انه يقدم في يوم فنوى صومه من الليل وصامه اجزاه وان
[illegible] مفطر فيه وجب عليه [illegible] اه وان قدم في يوم هو صائم فيه تطوعا او واجبا فانه يتم
صومه [illegible] عن نذره فاما ان قدم ليلا فلا [illegible] عليه لانه [illegible] صوم يوم يقدم فيه ولم يوجد
ذلك اليوم فان [illegible] يستحب له ان يصوم [illegible] ذلك بنذره مسئلة [illegible] ولو اصبح فيه صائما
عن نذر عليه [illegible] ان يعود [illegible] صومه لنذره [illegible] وجملته انه اذا كان عليه
نذر في يوم فصامه لم [illegible] في ذلك [illegible] يوم [illegible] وقلنا ان نذره [illegible] صومه للنذر المعين فيه
ويقضي يوم الاخر فقدم [illegible] فيه واعا استحب ذلك لانه صامه يوم استحق
صومه لغيره وهو القدوم فان [illegible] يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره فيه العقد ها هنا